والابل والخيل والبغال والحمير الذكور وظاهر
كلامهم بل صرح به انه لا يجب التعرض هنا لكونه
فحلا او خصيا وعليه فلا يلزم قبول الخصي لان
الخصا عيب كما مر وبه يفرق بين هذا ومايأتي في
اشتراط ذكره في اللحم لانه ليس عيبا ثم مع اختلاف
الغرض به والانوثة والسن واللون الا الابلق
اذ لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه والنوع في
الصنف ان اختلف كنجدي او عراب في الابل
وكعربي او تركي في الخيل ومصري او رومي في البقية
ويجوز من نعم او ماشيته نحو طعام العادة كما مر
ولا يجب هنا ذكر القدر وقيل يجب وانتصر له الاذرعي
وغيره ولا وصف اللون لكن يسن في نحو خيل
ذكر غرة وتحجيل وفي الطير والسمك ولحمها
النوع والصغر وكبر الجثة اي احدهما
ولون طير لم يرد للاكل وكذا سنه ان عرف
وذكورته وانوثته ان امكن التمييز وتعلق
به غرض وكون السمك نهريا او بحريا طريا
او مالحا وفي اللحم من غير صيد وطير وكو قديدا
او مملحا لحم بقر عراب او جواميس او ضان
او معز ذكر خصي رضيع هزيلا لا انجف لان
المجوفة عيب معلوفه او ضدها اي المذكور ان

اي

اي انثى فحل فطيم راع سمين والرضيع والفطيم في الصغير
اما الكبير فمنه الجذع والثني ونحوهما فيذكر ذلك
وذلك لاختلاف الغرض بذلك اذ لحم الراعية اطيب
والعلف اوسم ولابد فيها من علف يؤثر في لحمها
نعم ان لم يختلف بها وضدها بلد لم يجب
ذكر احدهما وكذا في لحم الصيد ويشترط بيان عين
ما صيد به من فخ بالخاء المعجمة والذال او كتف او جنب
او غيرها لاختلاف الغرض بها ايضا ويقبل وجوبا
عظم على العاده عند الاطلاق كنوى التمر ويجوز
شرط نزعه وحينئذ لا يجب قبوله له لا شرط
نزع نوى التمر على الاوجه من وجهين منه والعرف
ان التمر يدفع غالبا ونزع نواه يعرضه للفساد بخلاف
العظم فيجب قبول جلد يوكل عادة مع اللحم لا الراس
ورجل من طير وذنب وراس لا لحم عليه من سمك
وفي الثياب الجنس كقطن او كتان والنوع وبلد
نسجه ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر النوع
عن غيره والطول والعرض والغلظ والدقة
بالدال وهما صفتان للغزل والصفاقة وهي
انضمام بعض الخيوط الى بعض والرقة ضدها
وهما يرجعان لصفة النسج فاهنا احسن مما
في الروضة واصلها من اسقاطها نعم قد تستعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)